

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٧١ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ،

البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ، قنا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية اعتباراً من ١٩٩٧/١١/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها

في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ،

قنا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، كفر الشيخ ، المنيا ، سوهاج ،

أسيوط والمنوفية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١٩٩٧/١١/١

إلى ١٩٩٨/١١/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني

على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، المنيا ، سوهاج ، أسيوط والمنوفية الصادر بها

قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١٩٩٨/١١/١ إلى ١٩٩٩/١١/١

وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠/١١/١ وقبول استمرارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/٢١ :

قسر (:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ من ١١/١١/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمرارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المعددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق عاصف النصر